

المؤتمر العام

الدورة العادية الخامسةتونس: 24-27/12/1979 مقرار رقم: م/ع/5/ق 20المنظمة العربية
للتربية والثقافة والعلومالأمانة العامة للمجلس التنفيذي
والمؤتمر العامقراربشأن الاقتراح المقدم من الجمهورية
التونسية بتعديل المادة الرابعة من
دستور المنظمة الفقرة (ب) من البند
(د) الخاص بنظام العمل

ان المؤتمر العام ،

بعد ان اطلع على المادة الثالثة عشرة من دستور المنظمة
وعلى المادة الرابعة من الدستور
وعلى الوثيقة المعروضة رقم : م/ع/5/و 20
وبناء على ما دار من مناقشاتيقررتعديل المادة الرابعة من دستور المنظمة الفقرة (ب) من البند (د) الخاص
بنظام العمل لتصاغ بالشكل التالي :(مقر اجتماع المؤتمر العام في كل دورة عادية هو المقر الرئيسي للمنظمة
العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ويجوز للمجلس التنفيذي ان يقرر عقد
الدورة العادية للمؤتمر العام في احدى الدول الاعضاء بناء على دعوة منها ويحدد
المؤتمر العام مكان انعقاد الدورة غير العادية اذا كان ذو الداعي الى عقدها
والا فان المجلس التنفيذي هو الذي يتولى ذلك) .